

كتاب الجراح

الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة الحرمة عند الله تعالى، وأدلة الشريعة من الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة على أن القتل كبيرة فاحشة موجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة.

وموجباتها في الدنيا خمسة: القصاص، والدية، والكفارة، والتعزير، والقيمة. والنظر في القصاص في النفس والطرف. ومن النفس في الموجب والواجب؛ والموجب للقصاص ثلاثة أركان.

الركن الأول، القتل:

وهو كل فعل عمد محض عدوان من حيث كونه مزهقاً للروح.

والنظر في أطراف:

الأول: في العمد المحض.

والخطأ: ما لا قصد فيه إلى الفعل، كما إذا سقط على غيره فقتله، أو ما لا قصد فيه إلى الشخص، كما لو رمى إلى صيد فأصاب إنساناً.

والعمد: ما خالف الخطأ، وهو الذي قصد به إتلاف نفس الشخص، وكان ما قصد به مما يقتل مثله من محدد أو مطلق، أو بإصابة المقاتل كعصر الاثنين، أو شدة الضغط، أو بأن يهدم عليه بيتاً، أو يضربه بحجر عظيم، أو بخشبة لها حد أو لا حد لها، أو يصصره، أو يجرح رجله على غير اللعب، أو يغرقه في الماء، أو يحرقه بالنار، أو يخنقه، أو يطعن عليه بيتاً، أو يمنع الطعام أو الشراب حتى يموت جوعاً. فأما إن لطمه أو وكزه فمات، فيتخرج على الروايتين في نفي شبه العمد وإثباته، فعلى رواية النفي هو عمد يجب فيه القصاص وهو مذهب الكتاب. وعلى الرواية الأخرى في إثباته يكون الواجب فيه الدية دون القود، ولو قتله بالسحر واعترف بذلك لقتل.

الطرف الثاني: في بيان المزهق، وهو نوعان: تسبب ومباشرة.

فالتسبب كحفر بئر لا يؤذن له فيه، قصد الإهلاك به، وكالإكراه وشهادة الزور في القصاص على إحدى الروايتين، وتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، وحفر بئر في الدهليز وتغطية رأسه عند دخول الداخل، وكذلك لو حفره ليقع فيه لص فوقع فيه فهلك.

وأما المباشرة فمما يقتضي الموت، إما بغير واسطة كحز الرقبة، وإما بواسطة كالجراحات المفضية للموت، أو ما يقوم مقامها في اقتضائه كالخنق والرض والتحرير والتغريق وشبه ذلك.

الطرف الثالث: في اجتماع السبب مع المباشرة، وذلك على مراتب:

الأولى: أن يغلب السبب على المباشرة، وذلك ظاهر إذا لم تكن المباشرة عدوانا، كمن حفر بئرا على طريق رجل أعمى، وليس فيها غيره ولا طريق أخرى له، فوقع فيها فمات، أو طرح رجلا مع سبع في مكان ضيق، أو أمسكه على ثعبان مهلك، أو فعل ما قدمناه من تقديم الطعام المسموم، أو تغطية رأس البئر. واتفقت الرواية على تغليب السبب أيضًا في شهود القصاص إذا رجعوا بعد الاستيفاء، واختلف هل تأثيره في إيجاب القود أو العقل على روايتي أشهب وابن القاسم، هذا إن كان الولي غير عالم بتزوير البيعة، فأما لو علم بذلك وبأن الحاكم علم بذلك وحكم مع علمه بتزويرهم لكان الولي معهم كالشريك لاعتدال السبب والمباشرة ولحقت هذه الصورة بالمرتبة الثالثة.

وقال مالك فيمن حفر بئرا للص ليهلك فيها أحدهم، أو حفرها في طريق المسلمين، أو وضع فيها سيفاً أو سكيناً أو شيئاً يطلب به هلاكهم فهلك بها بعضهم: فإنه يقتل به. قال البغداديون من أصحابنا: أو طرح قشور البطيخ في طريق المسلمين قصداً لإهلاكهم فهلك بها بعضهم، فإنه يقتل به. قال بعض الأصحاب: ولو كان إنما فعل حيث يجوز له فعله، أو لم يقصد بذلك أذية أحد، لم يجب عليه قصاص.

فأما قول مالك في المجموعة وكتاب محمد فيمن حفر بئرا على الطريق، أو ربط بها دابة مما لا يجوز له: إنه ضامن لما أصاب في ذلك، وجعله فيه الدية دون القصاص، فلأنه لم يفعل لقتل أحد.

وكذلك قوله: لو حفر بئرا أو سرباً للماء، مما يعمل مثله للماء، في أرضه أو داره، فعطب به إنسان فمات فلا يضمن، إنما قال ذلك لأنه فعله في ملكه.

وكذلك رواية ابن وهب عن مالك فيمن حدد قصبا أو عيادانا فجعلها في باب الجنان والشجرة لتدخل في رجل الداخل إلى حائطه، من سارق أو غيره، إنه يضمن ما أصاب فيه، فيجعل فيه الدية دون القود، لأنه فعله في ملكه.

وكذلك قوله: لو اتخذ فيه كلباً عقورا لكان ضامناً لما أصاب.

وكذلك قول أشهب فيمن احتفر بئرا في داره أو أرضه ليسقط فيه إما سارق أو طارق، فإنه يضمن من أصيب فيه من هؤلاء وغيرهم.

قال: وكذلك من جعل على حائطه شركاً، أو تحت عتبه مسامير ليصيب بها من دخل، فهو ضامن لما أصاب بذلك.

وإلى ما ذكرناه أشار الأستاذ أبو بكر فقال عقب ذكره لهذه المسائل: ليس هذا بخلاف لما تقدم من كلام العراقيين لأنه دائر بين ما عمل ذلك في محله، وبين من لم يعمل في محله،

ولا قصد قتل إنسان.

واختلف في الإشارة بالسيف، فقال محمد: من أشار على رجل بالسيف وكانت بينهما عداوة فتهاذى بالإشارة عليه وهو يهرب منه فطلبه حتى مات، فعليه القصاص. قال: وإن مات مكانه من أول إشارة فالدية على عاقلته.

وقال ابن القاسم فيمن طلب رجلاً بالسيف ليضربه، فما زال يجري حتى سقط فمات، فليقسم ولأهله مات خوفاً منه ويقتلونه، قال ابن القاسم: ولو أشار عليه بالسيف فقط فمات وبينهما عداوة فهذا من الخطأ.

وقال ابن الماجشون فيمن طلب رجلاً بالسيف فعثر المطلوب فمات، ففيه القصاص، وقاله المغيرة وابن القاسم وأصبغ.

وقال أحمد بن ميسر: لا قصاص في هؤلاء.

واستحسنه طائفة من شيوخ القرويين، وقالوا: لا قصاص في هذا الأصل، أعني المشير بالسيف والجاري خلفه قالوا: إذ لا يدري هل مات من شدة الخوف أو من شدة الجري أو من مجموعهما، ولا وجد تعدد القتل، قال: ولا يمكن إثبات القصاص إلا على نفي شبه العمد وثبوت القصاص في ذلك الأصل.

وقال أصبغ: ومن طرح على رجل حية مسمومة على غير وجه اللعب، مثل هؤلاء الحواة الذين يعرفون الحيات المسمومة والأفاعي التي لا يلبث لديغها، فإنه يقتل به، ولا يقبل قوله: أردت اللعب، وإنما معنى اللعب مثلما يفعل الشباب بعضهم مع بعض فيطرح أحدهم على الآخر الحية الصغيرة التي لا تعرف بمثل هذا، فهذا خطأ. وأما من يعرف ما هي ويتعمد طرحها، فإنه يقتل، ولا يقبل قوله: لم أرد قتله.

المرتبة الثانية: أن يصير السبب مغلوباً بالمباشرة، كمن حفر بئراً في داره لمنفعة نفسه لا ليهلك فيها أحد، فوقف عليها رجل فرداه فيها غير الحافر، فالقود على المردى ولا شيء على الحافر تغليباً للمباشرة.

المرتبة الثالثة: أن يعتدل السبب والمباشرة، فيجب القصاص على المتسبب والمباشر جميعاً، كما للإكراه على القتل، فإذا قتل المكره المستضعف قتل هو ومن أكرهه. ويلحق بالإكراه أمر من لا يتيهاً مخالفته من الأميرين مثل أمير يأمر عبده، والسلطان يأمر أحداً من الناس، أو من لا يقدر المأمور على مخالفته ويخاف شره، فأما أمر الأب ولده، أو المعلم صبيانه، أو الصانع بعض متعلميه، فإن كان المأمور محتلاً قتل وحده دون أمره، وإن كان لم يحتلم فالقتل على الأمر، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية.

وقال ابن نافع: لا يقتل العبد ولا السيد إذا أمر عبده، وإن كان أعجمياً، بقتل إنسان.

قال ابن حبيب: ويقول ابن القاسم أقول: إن القتل عليهما. فأما أمر من لا خوف على المأمور في مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه، فليقتل المأمور دون الأمر، ويضرب الأمر ويحبس.

وكالإمساك للقتل، فإذا أمسك على القاتل للقتل فالقصاص عليهما للاعتدال. وشرط القاضي أبو عبد الله بن هارون البصري من أصحابنا في وجوب القصاص على الممسك شرطا آخر، وهو أن يعلم أنه لولا الممسك لم يقدر على ذلك.

وكالحافر عدوانا مع المردى، كمن حفر بئرا لرجل ليقع فيها فيهلك، فجاء ذلك الرجل فوقف على شفير البئر فرداه غير الحافر فيها، فإن القاضي أبا الحسن قال: يقتلان جميعا للاعتدال، وقال القاضي أبو عبد الله بن هارون: يقتل المردى دون الحافر تغليا للمباشرة، فعدها من المرتبة الثانية.

وكشهود القصاص مع الولي المباشر للقتل، كما سبق بيانه.

الطرف الرابع: في طريان المباشرة على المباشرة، والحكم بتقديم الأقوى، فلو جرح الأول وحز الثاني الرقبة، فالقود على الثاني. ولو أنفذ الأول المقاتل ثم أجهز عليه آخر، فالقصاص على الأول خاصة بغير قسامة، ويبالغ في عقوبة الثاني، قاله ابن القاسم وأشهب. قال ابن القاسم: وقد أتى عظيما. وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أنه إنما يقتل المجهز وإن كان لا يحيا من ذلك، ويعاقب الأول.

ولو اجتمع جماعة على رجل يضربونه، فقطع رجل يده، وفقا آخر عينه، وجرح آخر أنفه، وقتله آخر، وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه، قتلوا به كلهم، وإن كان جرح بعض أنكأ من جرح بعض.

ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمدوا المثلة مع القتل. وإن لم يريدوا قتله اقتص من كل واحد بجرحه، وقتل قاتله.

ومن قتل مريضا مشرفا وجب عليه القود. فإن قيل: ظن الإباحة هل يكون دارنا للقصاص؟ قلنا: من قتل رجلا في دار الحرب على زي أهل الشرك فإذا هو مسلم فلا قصاص، ويجب الكفارة والدية.

قال محمد: من قتل رجلا عمدا يظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص، فهو من الخطأ، لا قصاص فيه.

الركن الثاني: القتل: وشرط كونه مضمونا بالقصاص أن يكون معصوما، والعصمة بالإسلام، والحرية والأمان يتزلان منزلته، والحربي مهدور، والمرتد كذلك. قال سحنون: لا قصاص ولا دية على قاتل المرتد، إلا الأدب في افتياته على الإمام، وقاله أشهب.

وكذلك من قتل زنديقا أو زانيا محصنا، أو قطع سارقا قد توجه عليه القطع، لأن هذه حقوق، لا بد أن تقام، ولا تخيير فيها ولا عفو.

فأما من عليه القصاص فمعصوم في حق غير المستحق، فإن عدا عليه أجنبي فقتله، فدمه لأولياء المقتول الأول، ويقال لأولياء المقتول آخرا: أرضوا أولياء الأول وشاركوا بقاتل وليكم في القتل والعفو، فإن لم يرضوهم فلأولياء الأول قتله أو العفو عنه، ولهم أن لا يرضوا بما بذل لهم من الدية أو أكثر منها.

وروى ابن عبد الحكم في المختصر: أنه لا دية لأولياء المقتول الأول ولا قود، لأنه قد ذهب حقه، بمنزلة ما لو مات القاتل.

قال عبد الله: والأول أعجب إلينا.

ولو كان القتل الثاني خطأ لكان الخلاف في الدية كالخلاف في القود. والعين واليد بمنزلة النفس في ذلك.

وأما لو فُقد عين رجل ففُقد آخر عين الفاقئ ثم مات الفاقئ الثاني فلا شيء للمفقوء الأول.

ومن قطع يد رجل من المنكب، ثم قطعت يد القاطع من المنكب، فالأول يخير إن شاء قطع كف قاطع قاطعه، وإن شاء قطع من المنكب بقية يد قاطعه.

ولو قتل زيد عمرا عمدا، فحبس زيد للقتل، ففُقد رجل عينه أو جرحه في السجن عمدا أو خطأ، فله القود في العمد، والعقل في الخطأ، وله العفو في عمده، ولا شيء لولادة المقتول في ذلك كله، وإنها لهم سلطان على من أذهب نفسه.

وكذلك لو أسلم إليهم للقتل، فقطع رجل يده قبل أن يقتلوه، فله القود بها، ويقتل هو بما قتل. وإن كان ولي الدم هو القاطع، ففي المجموعة من رواية ابن القاسم وأشهب: أنه يقتص له منه.

وروى أصبغ في الواضحة عن ابن القاسم: لا يقاد من أولياء المقتول، لأن النفس كانت لهم، وليعاقبهم الإمام.

الركن الثالث، القاتل: وشرطه أن يكون ملتزما للأحكام، فلا قصاص على الصبي والمجنون والحربي. ويجب على الذمي والسكران، ووراء هذا خصال يتصدر النظر فيها،

يفضل القاتل بها القتل، وهي ست:

الخصلة الأولى: الدين، فلا يقتل مسلم بكافر قصاصاً، ويقتل الكافر بالمسلم والكافر، ويقتل كل واحد من اليهودي والنصراني والمجوسي بالآخر، وبالجملة فكل ما لا يقتص له من مسلم لنقصه عنه في الدين فيقتص لبعضهم من بعض وإن اختلف مللهم وأحكامهم.

الخصلة الثانية: الحرية، فلا يقتل حر برقيق، ولا بمن بعضه رق، ولا بمن فيه عقد من عقود الحرية من مكاتب أو مدبر أو أم ولد أو معتوق إلى أجل، كما لا تقطع يده بيد أحدهم. ويقتل الرقيق بالحر إن اختار ذلك أولياؤه، وإن شاؤوا استحياه فلسيده فداؤه منهم بدية القتل. وتقتل المستولدة والمكاتب ومن فيه عقد من عقود الحرية بمن ليس هو كذلك من الرقيق. وكل من لا يقتص له من الحر لنقصان حريتهم بالرق فداؤهم متكافئ، يقتص لبعضهم من بعض، وإن رجح بعضهم على بعض بعقد من عقود العتق، أو بحصول بعض الحرية، ولا يقتص من العبد المسلم للحر الذمي، ويخير سيده في أن يفتكه بدية أو يسلمه فيباع على أولياء القتل. ويقتص للعبد المسلم منه عند ابن القاسم، وفي رواية محمد ويحيى بن يحيى وعبد الملك بن الحسن عنه، ورواه عبد الملك أيضًا عن أشهب.

قال: وإن قال سيده: لا أريد قتله وأخذ قيمة عبدي فذلك له.

وقال سحنون: إنها عليه قيمته وهو كسلعة.

وقال محمد أيضًا: اختلف فيه قول ابن القاسم، فقال: يضرب ولا يقتل. وقاله أصبغ.

قال ابن القاسم: وليس لسيده أن يعفو عن الدية، وهو كالحُر يقتل، فليس فيه إلا القتل، أو يصطلحان على شيء.

وقال أصبغ: لا عفو فيه إن كان على حد الحُرابة والغيلة، وإلا ففي العفو والصلح جائز، ويصير كالنصراني يقتل الحر المسلم على العداوة والنايرة، فلا وليائه العفو على الدية أو القتل.

قال محمد: وأحب إلي أن يخير سيد العبد، فإن شاء قتل النصراني وإن شاء أخذ منه قيمة عبده، لأنه ماله أنفذه عليه، وقاله أصبغ.

فرع: إذا صادف القتل تكافؤ الدماء من القاتل لم يسقط القصاص بزواله بعد، كالكافرين يقتل أحدهما الآخر ثم يسلم فلا يسقط القصاص بذلك. وكالعبدین يعتق أحدهما بعد أن يقتل الآخر.

الخصلة الثالثة: الأبوة، وهي عند أشهب دارئة للقصاص على الإطلاق، فلا يقتل الأب بابنه عنده بحال. والمذهب أنها إنما تكون دارئة إذا كان القتل على وجه تثبت فيه

الشبهة، وذلك إذا أمكن عدم القصد له، وادعى ذلك الأب، وإن كان غيره يقتل بمثل ذلك ولا تسمع دعواه، وهذا كما لو حذفه بالسيف أو بغيره فقتله، ثم ادعى أنه لم يرد قتله وإنما أراد أدبه، لأن شفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد، ولو شرکه غيره في هذه الصورة لقتل الغير، لأن القتل عمد، وإنما سقط القود عن الأب لمعنى فيه لا لمعنى في القتل، ألا ترى أن مكره الأب على قتل ابنه يقتل، لأن فعله منقول إليه؟ فأما لو فعل به ما تنفي معه الشبهة ويظهر كذبه لو ادعى أنه لم يقصد القتل فإنه يقتل به، وهذا كما إذا أضجعه لذبحه، أو شق جوفه، أو حز يده فقطعها، أو وضع أصبعه في عينه فأخرجها، فإنه يقتص منه في جميع ذلك. وكذلك لو اعترف بقصد القتل، وإن كان الاحتمال قائماً، وهذا لأنه كشف الغطاء عن قصده فترتب الحكم عليه.

ثم حيث جعلناها دائرة.

ففي معناها الجدودة، فكما لا يقتل الأبوان عن قيام الشبهة فكذلك لا يقتل الأجداد ولا الجدات من قبل الأب والأم من يرث منهم ومن لا يرث. وبهذا قال عبد الملك. وقال ابن سحنون عن أبيه: اتفقوا على أنها تغلظ في الجد والجدة، واختلفوا في الجد والجددة من قبل الأم، فقال ابن القاسم: هما كالأم، وبه قال سحنون. وقال أشهب: هما كالأجنبيتين. ثم حيث لم تكن دائرة وأثبتنا القصاص بذلك إذا كان القائم بالدم غير ولد الأب مثل العصبة وما أشبه ذلك، قاله في كتاب محمد.

الخصلة الرابعة: التفاوت في تأبد العصمة، وذلك لا يعتبر، فيقتل الذمي بالمعاهد.

الخصلة الخامسة: فضيلة الذكورة، ولا تعتبر أيضاً، بل يقتل الرجل بالمرأة كما تقتل به.

الخصلة السادسة: التفاوت في العدد، ولا يؤثر أيضاً، بل تقتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة، إلا أن يكون القتل بالقسامة، فلا يقتل بها أكثر من واحد.

وشريك المخطئ أو الصبي أو المجنون عليه القصاص في أحد قولي ابن القاسم، وهو قول ابن الماجشون.

وقال ابن القاسم: وذلك بعد القسامة، مات القاتل قعصاً أو تأخر موته.

وقال ابن الماجشون: إن مات مكانه اقتص له بغير قسامة، وشركة من شرکه من هؤلاء سبب لثبوت حصته من الدية.

وأما شريك السبع فقال فيه ابن القاسم مرة يقسم فيه على العمد، ومرة قال: على المتعمد نصف الدية في ماله بغير قسامة، ويضرب مئة ويحبس سنة.

فرع: إذا صدرت جراحتان من واحد، وإحدهما غير موجبة، لم تمنع القصاص كما لو جرح عمداً وخطأً.

فأما إذا جرح نفسه عمدا وجرحه غيره خطأ، أو جرحه مسلم، وجرحه حربي، أو جرحه آدمي وسبع، فالمسألة على قولين. ولو جرحه إنسان ثم ضربته دابة فمات فلا يدري من أي ذلك مات، فقال ابن القاسم: نصف الدية على عاقلة الجراح، قيل: أبقسامة؟ قال: كيف يقسم في نصف الدية، وقال أيضاً في المجموعة: إن فيه القسامة. وقال: إذا جرح ثم مرض فمات ففيه القسامة، وقال: إذا جرحه رجل ثم ضربته دابة أو وقع من فوق جدار فأصابته جراح آخر، ثم مات فلا يدري من أي ذلك مات، فلهم أن يقسموا لمات من جرح الجراح وهو كمرض المجروح بعد الجرح، قال محمد: ولو كان إنها طرحة إنسان من على ظهر بيت أقسموا على أيها شاءوا على الجراح أو على الطارح وقتلوه وضرب الآخر مئة وحبس عاما.

وقال مالك: إذا مرض المجروح فمات فليقسموا لمات من ضربه في الخطأ والعمد. وإذا تملاً جمع على واحد، وضربه كل واحد سوطاً فمات، وجب القصاص على الجميع.

الفصل الأول

في تغيير الحال بين الرمي والجرح، وبين الجرح والموت
ولنسرد الفروع مختصرة متتالية، فنقول:

إذا تغير حال الرمي قبل إصابة السهم ثم أصابه، فالاعتبار عند ابن القاسم بحال الإصابة، وعند سحنون بحال الرمي، فلو رمى عبد ثم عتق ثم أصاب سهمه فقال سحنون: الجناية في رقبته اعتباراً بحال الرمي.

قال الأستاذ أبو بكر: ومن يعتبر حال الإصابة يجعل الدية على عاقلته. وعكس هذا لو رمى إلى عبد فعتق قبل الإصابة، فعلى الأصل الأول تجب دية حر، وعلى الأصل الثاني قيمة عبد. ولو رمى إلى عبد نفسه ثم أعتقه قبل إصابته، فعلى الأصل الأول الدية عليه، وعلى الأصل الثاني لا شيء عليه. ولو رمى إلى مرتد فأسلم أو حربي فأسلم ثم أصابه السهم فقتله أو جرحه، فقال سحنون: لا قصاص على الرامي لأنه رمى في وقت لا قود فيه ولا عقل. قال ابن سحنون: وعليه، في قول ابن القاسم، الدية إن مات حالة في ماله، وإن لم يمت فدية الجرح حالة في ماله، لأنه لو جرح وهو مرتد ثم نزي في جرحه فمات بعد أن أسلم، فإن ولاته يقسمون لمات منه، وتكون ديته في ماله ألا ترى أنه لو رمى صيدا وهو حلال، فلم تصل إليه الرمية حتى أحرم ثم أصابته، فعليه جزاؤه.

قال الأستاذ أبو بكر: وأعلم أن الذي منه ألزم ابن سحنون لابن القاسم وجوب الدية في هذه الصورة أصل نذكره: وذلك أن ابن سحنون روى عن ابن القاسم في النصراني

يسلم بعد أن جرح ثم يموت فيه دية حر مسلم في ماله حالة اعتبارا بما يؤول إليه أمره. وقال أشهب إنما عليه دية نصراني، لأنني إنما أنظر إلى الضربة في وقتها لا إلى الموت، ألا ترى لو أن مسلما قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع فمات مرتدا أو قتل، أن القصاص قد ثبت على الجاني فتقطع يده بيده، وليس لورثته أن يقسموا على الجاني فيقتلوه، لأن الموت كان وهو مرتد.

قال الأستاذ: فيجيء من هذا إلزامنا لابن القاسم أن الاعتبار في مسائل الرمي بآخر الرمي، وهو الأصل، فلو رمى مرتد، ثم أسلم، ثم أصاب سهمه رجلا خطأ، فقال سحنون: أنا وإن كنت اعتبر وقت الرمي فأقول في هذه: إن الدية على العاقلة وإن كان ليس من أهل العاقلة وقت الرمي إذ لا عاقلة للمرتد، وإنما أنظر إلى الدية وقت تفرض على العاقلة، وههنا لم يحكم فيها حتى أسلم، وله وقت الإسلام عاقلة، وذلك عليهم كالخطأ. قال: وقد قال أصحابنا: أجمع ابن القاسم وغيره إن جنى خطأ ثم أسلم أن عاقلته تحمل ذلك، فكذلك هذا عندهم.

قال ابن سحنون: وفي قوله الأول هي في ماله نظرا إلى الجناية يوم وقعت لا يوم الحكم.

قال ابن سحنون: واختلف أصحابنا في دية هذا المرتد، أعني إذا جرح المرتد ثم نزا في جرحه فمات بعد أن أسلم، فمن أصحابنا من قال: ديته ممن على الدين الذي ارتد إليه. وقال ابن القاسم: ديته دية مسلم، وبه قال سحنون.

وكذلك لو كان المرمي إليه نصرانيا فأسلم قبل وصول السهم إليه، أنه لا قصاص فيه، وفيه دية مسلم في قول ابن القاسم، وفي جرحه، إن لم يموت، جرح مسلم. وفي قول أشهب: دية نصراني.

قال سحنون: وينبغي، على قوله، أن لو كان مرتدا فأسلم قبل وقوع الرمية، أنه لا قود على الرامي ولا دية، لأنه وقت الرمي مباح الدم.

وقد قال سحنون في عبد رمى رجلا ثم عتق قبل وصوله رميته: إن جنايته جنابة عبد. قال ابن سحنون: وقد قال أصحابنا أجمع في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم ثم مات: إنه لا قود على المسلم، فإن شاء أولياؤه أخذوا دية نصراني، وإن أحبوا أقسموا ولهم دية مسلم في مال الجاني حالة، في قول ابن القاسم وسحنون.

وقال أشهب: دية نصراني. لأنني أنظر إلى وقت الضرب. وإن كانت الجنابة خطأ ولم يقسم ورثته فلهم دية يد نصراني على عاقلة الجاني. وإذا أقسموا لهم دية النصراني على عاقلة الجاني مؤجلة.

وفي قول ابن القاسم وسحنون: دية مسلم على عاقلته.
 وما أجري على هذا الأصل أن رجلاً لو قطع يد عبد، ثم أعتقه سيده، ثم ارتد فسرى إلى النفس، ففي قول سحنون الأول: عليه لسيده ما نقصته الجناية. وعلى القول الثاني: لا شيء على القاطع لأنه صار مباح الدم يوم مات.
 وكذلك من رمى إلى قاتل أبيه ثم عفا عن القصاص قبل الإصابة، فعلى قول سحنون الأول، أيضاً، لا يجب عليه شيء اعتباراً لحال الرمي. وعلى القول الثاني: يجب اعتباراً لحال الإصابة.

وكذلك لو جنى مسلم على نصراني، فتمجس النصراني ثم سرى إلى النفس، أو جنى المسلم على مجوسي ثم تهود المجوسي ثم سرى الجرح إلى النفس، فعلى قول أشهب: دية أهل المذهب الأول في المسلمين. وعلى القول الثاني: دية أهل المذهب الذي انتقل إليه.
 فأما مسلم جرح مسلماً فارتد المجروح ثم سرى الجرح إلى النفس فأجمع الناس على أنه لا يقاد منه لأنه صار إلى ما حل دمه فيه، والذمي لم يصر إلى ما يبيح دمه. وفروع هذا الأصل كثيرة، فلنقتصر على ما ذكرناه، فهو منبه على ما سواه.
 الفرع الثاني: القصاص في الطرف.

وهو في شرط القطع والقاطع والمقطوع كما ذكرنا في شروط القتل والقاتل والمقتول.
 قال الأستاذ أبو بكر: وعقد الباب أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفوس من الجانبين يجري في الأطراف.
 قال: فأما إذا كان أحدهما يقتص منه للآخر ولا يقتص للآخر منه في النفس، فقال مالك: لا يقتص في الأطراف، وإن كان يقتص منه في النفس كالعبد يقتل الحر والكافر يقتل المسلم يقتلان. ولو قطع العبد أو الكافر الحر المسلم لم يكن له أن يقتص منهما في الأطراف في ظاهر المذهب.

قال محمد بن عبد الحكم: المسلم بالخيار، إن شاء أن يقتص أو يأخذ الدية. قال: وجعل أصحابنا هذه رواية مخرجة في العبد والكافر، فقالوا: للمسلم أن يقتص منهما، وخرجوا هذه الرواية من قول مالك في النصراني يفتأ عين المسلم.

وروى ابن عبد الحكم عن مالك قال: يجتهد السلطان في ذلك أيضاً.
 قال أصحابنا: تحتل هذه الرواية وجوب القود، قالوا: وهذا هو الصحيح.
 قال الأستاذ أبو بكر: وهو كما قالوا. وفي العتبية من سماع أشهب: أنه توقف فيه.
 وقال ابن نافع: المسلم مخير إن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل.
 ولا يشترط في القصاص في الأطراف التساوي في البدل، وإن اشترط التساوي في

المنفعة، بل تقطع يد الرجل في يد المرأة، ولا تقطع اليد السليمة بالشلاء لعدم التساوي في المنفعة لا لتفاوت البدل. ولا تشترط المساواة في العدد، بل تقطع الأيدي باليد الواحدة عند تحقق الاشتراك بأن يضعوا السكين على اليد ويتحاملوا كلهم عليها حتى تبين. فأما لو تميزت الجنايات بأن يقطع أحدهما بعضا ويبينها الآخر، أو يضع أحدهما السكين من جانب ويضع الآخر السكين من الجانب الآخر حتى يلتقيا، فلا قصاص على واحد منهما في جميع اليد، ولكن يقتص من كل واحد بمساحة ما جرح إذا عرف ذلك.

والجنايات ثلاث: جرح وإبانة طرف. وإزالة منفعة.

أما الجرح، ففي الموضحة، وهي التي توضح العظم من الرأس أو الجبهة، القصاص. وكذلك ما قبلها من الحارصة، وهي التي تشق الجلد. والدامية، وهي التي تسيل الدم. والسحاق: وهي التي تكشف الجلد. والباضعة، وهي التي تبضع اللحم. والمتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم غوصا بالغا وتقطعه في عدة مواضع. والمطاة: وهي التي يبقى بينها وبين العظم ستر رقيق. ولا قصاص فيها بعد الموضحة من الهاشمة للعظم والمنقلة له على خلاف فيها خاصة. والآمة: وهي البالغة إلى أم الرأس، والدماغ البالغة إلى خريطة الدماغ. وفي هاشمة الجسد القصاص إلا ما هو خوف كالفخذ وشبهه. وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم: لا قود فيها لأنها لا بد تعود منقلة.

وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنتقل فتصير منقلة فلا قود فيها.

وأما الأطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها، وفي معنى المفاصل أبعاد المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفتين والشفيرين، لأنها تقبل التقدير. وفي اللسان روايتان. والقصاص في كسر العظم إلا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه.

وبالجملة فلا قصاص في شيء مما يعظم الخطر فيه كائنا ما كان. ولو قطعت اليد من المرفق لم يجز القطع من الكوع وإن رضي المقتص. وإن كسر عظم العضد ففيه القصاص. ولو قطع من المرفق وكانت يده مقطوعة من الكوع فطلب المجني عليه القطع من المرفق ففي وجوب إسعافه بذلك خلاف، أثبت ابن القاسم ونفاه أشهب.

وأما المعاني، فالسمع والبصر يجب القصاص فيها بالسرارية عند إيضاح الرأس بأن يقتص منه في الموضحة، فإن ذهب سمعه وبصره فقد استوفى منه، وإلا فعليه دية ما لم يذهب من ذلك في ماله عند ابن القاسم وأشهب.

وقال أشهب أيضًا: على عاقلته.

وكذلك لو سرت إلى ذهاب يد أو رجل، ولو كان ذهاب عينه مثلاً من لطمه أو غيرها

عما لا قصاص فيه كالضربة بعصا من غير أن تدمي، فإن انخسفت عينه أقيد له من عينه فقط، وإن لم تنخسف فليس فيها إلا عقلها.

الفصل الثاني في المماثلة

والتفاوت في ثلاثة:

الأول: تفاوت المحل والقدر. فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا السبابة بالوسطى، ولا إصبع زائدة بمثلها عند اختلاف المنبت.

والتفاوت في الموضحة يؤثر، أعني في سعتها لا في غوصها، فلو كان رأس الشاج أكبر لأخذ من رأسه مقدار طولها عند ابن القاسم.

وقال أشهب: يؤخذ من رأس الجاني ما نسبته إليها نسبة موضحة الجناية من رأس المجني عليه، واختاره محمد.

وإذا فرعنا على قول ابن القاسم، فكان رأس الشاج أصغر؛ استوعب رأسه، ولم يكمل بالقفا ولا بغيره، ولو زاد الطيب المقتص على ما استحق قصاصا فذلك على عاقلته إن بلغ ثلث الدية، وعليه إن قصر عن ذلك.

التفاوت الثاني: في الصفات. ولا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء، ولا تقطع الشلاء بالصحيحة وإن قنع بها، إلا أن يكون له بها انتفاع ولا يضم إليها أرش، فأما عديمة الانتفاع بالكلية فلا.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: أن المجني عليه نحر في قطع الشلاء أو تركها وأخذ عقل يده.

وقال في كتاب أسد: ليس له إلا العقل. وكذلك ذكره محمد عن مالك وابن القاسم وأشهب، وذكره عنهم ابن عبدوس. وقال أشهب في الكتابين: إن كان شلا يسيرا أو كثيرا أذهب أكثر منافع يده. وأما في الخفيف فله أن يقتصر. والذكر المقطوع الحشفة، والحدقة العمياء، ولسان الأبيكم كاليد الشلاء.

وإذا قلعت سن الرجل فردها فثبت فإن له العقل في الخطأ، والقود في العمد عند ابن القاسم. وقال أشهب والمغيرة: له القود في العمد، وليس له في الخطأ عقل. ووجه الفرق عندهما أن المعتبر في القود الجرح ساعة الجناية، وفي العقل الاعتبار بيوم النظر، فأما لو قلعت سنه فأخذ العقل، ثم نبت لم يلزمه رده.

ولا تقلع سن البالغ بسن صبي يشغر، لأن سن الصبي فضلة في الأصل، وسن البالغ أصلية.

ولو عادت الموضحة ملتزمة لم يسقط القصاص.

التفاوت الثالث: في العدد. فإن كانت يد الجاني ناقصة بأصبع قطعت ولا شيء للمجني عليه سوى ذلك. وروي أن له دية الأصبع الناقصة.

وإن كانت ناقصة أكثر من إصبع، فقال مالك وابن القاسم: المجني عليه بالخيار في أن يأخذ العقل تاماً أو يقتص.

وقال ابن الماجشون وأشهب: ليس له أن يستقيد. قال ابن الماجشون: لأنه من وجه التعذيب.

وإذا فرعنا على الأول فاختار القصاص، فهل له أخذ دية ما نقص من الأصابع أم لا؟ قولان لابن القاسم من رواية عيسى ومحمد، وروياً أيضاً عن مالك.

وإن كانت يد المجني عليه هي الناقصة، فإن كان النقص أصبعا واحداً، فقال مالك وابن القاسم: يقتص، كانت الإبهام أو غيرها، أخذ لها عقلاً أو قصاصاً أو غيره. واختلف في ذلك قول أشهب.

قال محمد: والثابت عندنا من قول أشهب وروايته أن ليس له إلا القصاص.

وقال ابن الماجشون: حد ما لا يرفع القصاص في اليد أو الرجل من النقص أصبع واحدة، هذا أقصاه. قال: وزاد المغيرة على ذلك، وقول مالك أحوط. قال: إلا أن تكون الإبهام فلا قصاص. قال سحنون في كتاب ابنه: وما علمت من فرق بين الإبهام وغيرها غيره.

وإن كانت ناقصة أصبعين، فقال محمد: لا قصاص له، لم يختلف في هذا قول مالك وأصحابه.

وأما العين الضعيفة فتؤخذ بها العين السليمة إذا كان الضعف من أصل الخلقة، أو من كبر. وأما إن كان نقصها من جذري أو كوكب أو قرحة أو رمية أو غيرها، أخذ فيها صاحبها عقلاً أو لم يأخذ، فلا قود فيها. وحمل عبد الملك هذا على ما كان نقصاً فاحشاً كثيراً، قال: وأما النقص اليسير فله القصاص على كل حال.

وقال ابن القاسم في الكتاب: إذا أصيبت العين خطأ فأخذ لذلك عقل، وصاحبها ينظر بها، ثم أصيبت عمداً ففيها القصاص.

وأما صحيح العينين إذا جنى على عين من ليس له إلا عين واحدة ففقأها عمداً، فقال مالك: هو غدير إن شاء اقتص وإن شاء أخذ ديتها ألف دينار من ماله. وقد قال بأن ديتها ألف دينار الخلفاء الأربعة وابن عباس، وقال به سعيد بن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وسليمان بن حبيب وعبد الملك بن مروان وابن شهاب وربيعة والليث بن سعد وأحمد بن

حنبل وإسحاق بن راهوية.

وإن فقاً صاحب العين الواحدة عين ذي العينين التي مثلها له، فللصحيح الخيار في القود منها أو أخذ ألف دينار دية ما ترك له، ولا قول له إن أبى إلا القصاص، والخيار للمجنني عليه. وكان مالك يقول قبل هذا: إن أحب الصحيح اقتص، وإن أحب أخذ دية عينه خمس مائة دينار. وكان يقول أيضاً: إما اقتص وإما فلا شيء له. وبهذا قال أشهب، قال: إلا أن يصطلحوا على شيء فيلزم إلا أن يكون ما قيل من الألف دينار سنة فتبمع.

وإن فقاً صاحب العين الواحدة عين الصحيح المدومة له فليس عليه إلا خمس مائة دينار، كأقطع اليمين يقطع يمين رجل.

وإن فقاً عيني صحيح فله القصاص من عينه ونصف الدية في العين الأخرى. قال أشهب: هذا إن فقأهما في فور واحد، وأما إن فقأ واحدة بعد أخرى، فإن بدأ بالمعدومة له فعليه خمس مائة دينار مع القصاص، وإن بدأ بالتي هي باقية له فعليه مع القصاص ألف دينار لأنها عين ليس لصاحبها سواها.

وإن فقاً أعمى عين رجل عمدا فديتها في ماله ولا تحملها العاقلة.

الفن الثاني في حكم القصاص الواجب، وفيه بابان:

الباب الأول

في الاستيفاء

وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول

فيمن له ولاية الاستيفاء

إذا كانوا جماعة فهو لجميعهم على فرائض الله تعالى. فإن كان فيهم نساء، فاختلف في دخولهن فيه، فروي أنه لا دخول لهن فيه، وروي أنهن يدخلن إذا لم يكن في درجتهن عصبية. ثم إذا فرعنا على دخولهن فهل في العفو دون القود، أو في القود دون العفو؟ روايتان أيضاً. وإن كان في المستحقين غائب انتظر وكتب إليه، إلا أن تطول غيبته جداً، أو يؤيس منه كالأسير بأرض الحرب وشبهه فلا ينتظر، ولمن حضر القتل. وإن كان فيهم صغير فقال عبد الملك: فينتظر.

وقال ابن القاسم: لا ينتظر.

وقال سحنون: إن كان مراهقاً أو قريباً من المراهق انتظر، وإن كان دون ذلك فلا

ينتظر.

وإذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف، وطلباً للقود، قتل ولم تقطع يده.

وكذلك لو قطع يد شخص ثم قتله، قتل به ولم يقطع له، إلا أن يكون قصده التمثيل به بذلك فيفعل به كما فعل.

ولا ينبغي للمستحق أن يستقل بالاستيفاء دون الرفع إلى السلطان، فإن فعل عزر ووقع الموقع، والسلطان يفوض إليه القتل.

وقال أشهب: لا يتولى القتل بنفسه مخافة أن يتعدى فيقطع يده.

وأجرة من يستوفي القصاص في الجراح والإبانة، والقتل على المستحق، إذ الواجب على الجاني التمكن.

وحكى الشيخ أبو إسحاق قولاً بإيجابها على الجاني، ثم اختاره وعلمه بأن الحق عليه وعليه الخروج منه، فرأى أن الواجب عليه التمييز، ورأى في المشهور أن الواجب عليه إنما هو التمكن لا غير.

الفصل الثاني

في تأخير القصاص

ولا يؤخر باللياذ إلى الحرم، بل يقتل فيه. ويخرج من المسجد إن كان فيه فيقتل خارجه. ويؤخر قصاص الطرف وسائر الجراحات حتى تندمل وتبرأ، فيقتص منه. فإن أفضى إلى النفس قتل الجاني ولم يقتص منه في الجرح ولا في القطع إلا عند قصد المثلثة كما تقدم. وإن ترامي الجرح إلى زيادة على المفعول ولم ينته إلى النفس بل اندمل اقتص منه. فإن سرى إلى حيث سرى إليه الأول فقد استوفى حقه، وإن وقف دونه أخذ أرش الزائد، والفرق أن النفس تطلب في كل عضو، وإنما تطلب سائر الأعضاء من مكان أعيانها.

ويؤخر القصاص فيما دون النفس للحر المفرط والبرد المفرط ومرض الجاني. ويمنع من الموالاة في قطع الأطراف قصاصاً خوفاً من قتله.

وتؤخر الحامل في النفس لعذر الحمل عند ظهور مخائله، ولا يكفي مجرد دعواها. قال محمد: وفي القصاص قال الشيخ أبو محمد: يريد في الجراح المخوفة، ثم تؤخر إلى الوضع، فإن لم يوجد سواها ترضعه فإلى أن يوجد، وتحبس الحامل في الحد والقصاص. ولو بارد الولي بقتلها فلا غرة في الجنين إلا أن يزايلها قبل موتها فتجب فيه الغرة إن لم يستهل.

الفصل الثالث

في كيفية المائلة

وهي مرعية في قصاص النفس، قال القاضي أبو بكر: فمن قتل بشيء قتل به، إلا في وجهين وصفتين:

الوجه الأول: المعصية، كالخمر واللواط.

والثاني: النار والسم. وقيل: يقتل بالنار والسم.

وأما الصفة الأولى: فروى ابن نافع: إن كانت الضربة بالحجر مجهزة قتل بها، وإن كانت ضربات فلا. وقال مالك أيضًا: ذلك إلى الولي. فروى ابن وهب: يضرب بالعصا حتى يموت ولا يطول عليه، وقاله ابن القاسم.

وقال أشهب: إن رجي أن يموت بالضرب ضرب، وإلا أقيد منه بالسيف.

وقال عبد الملك: لا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة لأنه من التعذيب.

وأما الصفة الثانية: فإذا قطع يده ورجله وفقاً عنه قصد التعذيب فعل ذلك به، كما فعل النبي ﷺ ذلك بمن فعله بالرءاء حسب ما روي في الصحيح، عن أنس، قال: إنما "سمل" النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرءاء". وإن كان في مدافعة ومضاربة ضرب بالسيف.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح من قول علمائنا أن المائلة واجبة إلا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك إلى السيف، قال: وإلى هذا ترجع جميع الأقوال. ثم مهما عدل المستحق إلى السيف من غيره مضى، لأنه أسهل.

الباب الثاني

في العفو

والنظر في طرفين.

الأول: في حكم العفو، وهو مبني على أن موجب العمد القود أو الدية أحدهما لا بعينه، أو موجه القود فقط، وفيه روايتان.

التفريع. إن قلنا: الواجب أحدهما لا بعينه، وهي رواية أشهب، فلو عفا الولي عنهما صح، وإن عفا عن الدية فله القصاص، ولو قال: اخترت الدية سقطت القود، ولو قال: اخترت القود لم يسقط اختيار الدية، بل له الرجوع إليه، وإن قلنا: الواجب القود فقط، على رواية ابن القاسم وهي المشهورة من المذهب، فلو عفا عن مال ثبت المال وإن وافقه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٧٢)، والترمذي في جامعه (٧٣).

الجاني، ولو مات قبل الإقباض ثبت المال، وإن عفا مطلقا سقط القصاص والدية، ولو كان مفلسا لكان له العفو عن القصاص إذ ليس بهال، نعم ليس له العفو عن الدية بعد تقررهما، ولو كان استحقاق الدم لوليين مفلسين فعفا أحدهما ثم عفا الثاني صح عفو الأول ولم يصح الثاني إلا فيما زاد على مبلغ دينه.

الطرف الثاني: في العفو الصحيح والفاقد، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: إذا شهد أنه إن قتله فقد وهبه دمه فقتله، فروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه قال: اختلف فيه أصحابنا، وأحسن ما رأيت فيه أن يقتل به، لأنه عفا عن شيء قبل أن يجب لأوليائه، بخلاف عفو عنه بعد علمه أنه قتله. ولو أذن له أن يقطع يده ففعل، لم يكن عليه شيء سوى العقوبة. ولو عفا عن جرحه العمد ثم نزا فيه فمات فلولاته أن يقسموا أو يقتلوا لأنه لم يعف عن النفس.

قال أشهب: إلا أن يقول عفوت عن الجرح وعن ما ترامي إليه، فيكون عفوا عن النفس.

ولو صالحه عن موضحة على مال ثم نزا فيها فمات فلولاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة ويردون ما أخذ وليهم في الصلح.

المسألة الثانية: أن يدعي القاتل على رب الدم العفو، فله أن يستحلفه، فإن نكل ردت اليمين على القاتل يمينا واحدة لا خمسين يمينا لأنها المردودة عليه، فإن حلف برئ. فإن ادعى القاتل بينة غائبة على العفو تلوم له الإمام.

وقال أشهب في كتاب محمد: لا يمين على ولي الدم، لأن اليمين لا يكون في استحقاق الدم إلا خمسين يمينا، فهذا يريد أن يوجب عليه قسامة مع البينة أو مع قسامة أخرى قد كانت.

ولو قال القاتل: يحلف لي يمينا واحدة، لم يكن ذلك له، أرأيت إن استحلفه فلما قدم ليقتل قال: قد عفا عني، استحلفه. ولو تأخر القصاص حتى مات أحد ورثة المقتول، فكان القاتل وارثه بطل القصاص، لأنه ملك من دمه حصه، فهو كالعفو ولأن كل من ورث قصاصا على نفسه أو قسطا منه سقط عنه القصاص، مثال ذلك في:

فرع: الأول: أن يقتل أحد الأولاد أباه فيثبت القصاص عليه لجميع إخوته، ثم يموت أحد الإخوة فيسقط القصاص عن القاتل لأنه ورث من دمه حصه فهو كالعفو، ولبقية الإخوة عليهم حظهم من الدية.

الفرع الثاني: إذا قتل أحد الابنين أباه، وقتل الآخر أمه، فالقصاص عليهما، ولكل واحد منهما أن يقتل الآخر، لأن أحدهما ورث أباه والآخر ورث أمه، فإن بادر أحدهما

فقتل الآخر استوفى حقه، وكان لورثة المقتول أن يقتلوا القاتل. فإن تنازعا بمن يبدأ منهما اجتهد السلطان في ذلك حسب ما يرى. وإن عفا كل واحد منهما عن صاحبه جاز، ووجب لأحدهما دية أبيه وللآخر دية أمه. وقال خلف بن زرقون: سألت عنها محمد بن سحنون ومحمد بن عبدوس فقالا: نرى أن يعفى عنهما جميعا لأننا إن ذهبا بقتل أحدهما ورث الباقي الدم، فلا يكون عليه قتل، فكل واحد يقول: يقتل هذا قبلي، فلا بد من أن يعفى عنهما.

الفرع الثالث: أربعة إخوة، قتل الثاني الكبير، ثم قتل الثالث الصغير، وجب القصاص على قاتل الصغير، لأن الثاني لما قتل الكبير ثبت القصاص عليه للثالث وللصغير، فلما قتل الثالث الصغير ورثه الثاني وحده، فورث ما كان له عليه من القصاص فيسقط، وسقطت حصة الشريك إلى نصف الدية، وكان له قتل الثالث بالصغير، فإن عفا كان له عليه الدية يقاصه بنصفها.

المسألة الثالثة: عفو الوارث صحيح، فإن تعددت الورثة فعفا بعضهم سقط القود إن كان العافي مساويا لمن بقي في الدرجة أو أعلى، وإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه، فإن انضاف إلى العلو الأنوثة كالبنت مع الأب أو الجد فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للام في عفو ولا قيام. وكذلك الإخوة والأخوات معه.

فأما الأم والإخوة فلا عفو إلا باجتماعهم معها، فإن اجتمعت الأم والأخوات والعصبة فاتفق الأم والعصبة على العفو مضى على الأخوات، وإن عفا العصبة والأخوات لم يمض على الأم، ولو كان مكان الأخوات بنات لمضى عفو العصبة والبنات على الأم، ولم يميز عفو العصبة والأم على البنات لأنهن أقرب، ومتى اجتمع البنات والأخوات فلا كلام للعصبة لأنهن يميز الميراث دونهم، ولا تجري الجدة مجرى الأم في عفو ولا قيام. هذا كله على الرواية بأن هن مدخلا في الدم، ولا تفريع على الأخرى.